

اضطراب الروايات المتعلقة بالحج والعمرة

"وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"

- 03 1. اضطرابات متعلقة بالإهلال بالحج والعمرة
- 03 نوع ومكان إهلال النبي وأصحابه في حجة الوداع
- 04 الإمتداد الزمني لصلاحية حكم فسخ الحج إلى العمرة
- 04 مدى تأكيد ابن عمر من توقيت النبي لميقات أهل اليمن
- 05 هل التوقيت المكاني لذي عرق توقيفي أو اجتهادي؟
- 05 صحة توقيت النبي العقيق لأهل المشرق
- 06 2. اضطرابات متعلقة بملايسات خاصة بالتمتع
- 06 مكان سؤال سُرَاقَة بخصوص الصلاحية الزمنية لحكم التمتع
- 06 شخصية الذي أثار لجابر إشكالية الاختلاف حول المتعة
- 06 ملايسات تتعلق باستمتاع سبرة وصديقه بالنساء
- 07 تحلل طلحة بعد العمرة من عدمه
- 07 تحلل ابن الزبير بعد العمرة من عدمه
- 08 قيام السيدة عائشة بالطواف في عمرتها
- 08 أول من نهى عن متعة الحج
- 08 دليل منع عمر للتحلل بين العمرة والحج
- 09 3. اضطرابات أحكام مختلفة متعلقة بالحج
- 09 حكم لباس السراويل في الحج
- 09 حكم تغطية المخرمة وجهها
- 10 حكم بقاء الطيب ورائحته على المخرم
- 11 حكم الأكل مما صاده غير المخرم
- 12 ملايسات اضطهاد أبو قتادة للحمار

4. اضطرابات متعلقة بالهدي 13

- 13 الجمل الذي أهداه النَّبي في حجة الوداع
- 13 عدد البُدن التي بعثها النَّبي إلى البيت الحرام
- 13 عدد ما أهداه وما نحره النَّبي بيده في حجته
- 14 نحر النَّبي عن نسائه في حجته
- 14 نسبة ما أمر النَّبي بالتصدق به من بدنه

5. اضطرابات متعلقة بالحلق والتقصير 15

- 15 مختلف صيغ التلبية في الحج
- 16 استغفار النَّبي للمحلقين: نسبتهم، وعدد ومكان الإستغفار لهم
- 17 كيفية حلق وتوزيع النَّبي لشعره في منى

6. اضطرابات حوادث متنوعة متعلقة بالحج 17

- 17 شخصية الذي أخبر النَّبي بمحيض السيدة صفية وبإفاضتها
- 18 سبب نزول آية السعي، وأسماء أصنام الأنصار
- 18 سبب الوهن الذي أصاب المسلمين في عمرة القضاء
- 19 سبب صدِّ الشيطان لإبراهيم (ع): القيام بمناسك الحج أم ذبح ابنه؟
- 19 مكان صلاة النَّبي الظهر بعد طواف الإفاضة

7. اضطرابات متعلقة بالأضحية 19

- 19 حكم الأضحية
- 20 ملابسات متعلقة بتضحية النَّبي الكريم
- 21 حكم العتيرة: السننية أو الإستحباب أو الكراهة؟
- 21 سبب تعجيل خال البراء لذبح أضحيته
- 21 حكم الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام

1. اضطرابات متعلقة بالإهلال بالحج والعمرة

نوع ومكان إهلال النبي وأصحابه في حجة الوداع

- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نذكر حجًا ولا عمرة (مسلم)
- عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ مفردا (مسلم)
- عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي (ص) نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورُحنا إلى منى أهللنا بالحج (مسلم)
- عن جابر: قدمنا ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة (متفق عليه)، وبلغنا عند مسلم: فأهلّ بالتوحيد... لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة
- عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً؟! سمعت رسول الله يقول: لبيك عمرة وحجاً (مسلم)
- عن أنس: صلى النبي ﷺ بالمدينة، وسمعتهم يصرخون بهما (الحج والعمرة) جميعا (البخاري)، وبلغنا مسلم: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعا، لبيك عمرة وحجاً
- عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج (مسلم)
- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله: من أحب أن يهلّ بعمرة فليهلّ، ومن أحب أن يهلّ بحجة فليهلّ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فمنهم من أهلّ بعمرة ومنهم من أهلّ بحجة (متفق عليه)

- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمنا من أهل العمرة، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج... فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر (متفق عليه)

- عن ابن عباس قال: انطلق النبي من المدينة... فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء (الصحراء) أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته (البخاري)

- عن سالم: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله، ما أهل النبي إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره (مسلم)

الإمتداد الزماني لصلاحية حكم فسح الحج إلى العمرة

- عن جابر: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصا وخذه، فقدم النبي... فأمرنا أن نحل، قال: حلوا وأصيبوا النساء... فقال سُرَاقَة: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال لأبد (متفق عليه)

- عن جابر قال: شبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبد (مسلم)

- عن ابن عباس عن النبي (ص): هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (مسلم)

- عن أبي ذر قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج (مسلم)، وبلغه عنه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد (ص) خاصة

مدى تأكد ابن عمر من توقيت النبي لميقات أهل اليمن

- عن ابن عمر أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة... ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يللم (أحمد، وقال الألباني على شرط مسلم)

- عن ابن عمر عن النَّبي (ص): يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة... وبلغني أنَّ رسول الله قال: ويَهْلُ أهل اليمن من يلملم (متفق عليه)، وبلغني عند مسلم: وزعموا أنَّ رسول الله، ولم أسمع ذلك منه، قال: ومُهْل أهل اليمن يلملم (مسلم)

هل التَّوقيف المَكَانِي لَدِي عِرْق تَوْقِيفِي أَوْ اجْتِهَادِي؟

- عن ابن عمر أنَّ النَّبي وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عِرْق (أحمد، وقال الألباني على شرط مسلم)

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر يُسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي فقال: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة... ومُهْل أهل العراق من ذات عِرْق (مسلم)

- عن عائشة: وَقَّتْ رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة... ولأهل العراق ذات عِرْق... (النسائي، احتجَّ به ابن حزم، وصحَّحه ابن كثير والعيني والإشبيلي والألباني)

- عن ابن عمر قال: لما فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ (البصرة والكوفة)، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ اردْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حُدُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (البخاري)

- عن صدقة بن يسار أنَّ النَّبي (ص) وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة... فقليل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ (أحمد، وصحَّحه العيني والألباني)

- عن ابن عمر: وَقَّتْ رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة... فقليل له العراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق (أحمد، وصحَّحه شاكر، وقال الأرناؤوط: على شرط مسلم)

صَحَّةُ تَوْقِيفِ النَّبِيِّ الْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ

- عن ابن عباس أنَّ النَّبي وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرْنِ المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمِنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ (متفق عليه)

- عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله لأهل المشرق العقيق (أبو داود وأحمد، والترمذي وحسنه، ضعفه كافة المحققين، وخالفهم أحمد شاكر وصححه)

2. اضطرابات متعلقة بملايسات خاصة بالتمتع

مكان سؤال سُراقة بخصوص الصلحية الزمنية لحكم التمتع

- عن سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله، حتى إذا كان بعسفان (80 كم عن مكة) قال له سُراقة: اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلدوا اليوم، فقال: إنّ الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عُمرَةً (أبو داود، وصححه الأرناؤوط والألباني)

- عن جابر قال: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصا وخذه، فقدم النبي... فأمرنا أن نحلّ، قال حلّوا وأصيبوا النساء... فحللنا وسمعنا وأطعنا، فقدم عليّ من سِعايته... فقال سُراقة: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال لأبد (متفق عليه)

شخصية الذي أثار لجابري إشكالية الاختلاف حول المُتعة

- عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمُتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر فقال: تمتعنا مع رسول الله، فلما قام عُمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلَه (مسلم)

- عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر، فأتاه آتٍ، فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المُتعتين، فقال: فعلناهما مع رسول الله، ثم نهانا عنهما عمر (مسلم)

ملايسات تتعلّق باستمتاع سبرة وصديقه بالنساء

- عن سبرة بن معبد أنّ نبيّ الله، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر.. فخطبناها إلى أنفسها، وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري

برد صاحبي أحسن من بردي، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكُنَّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله بفراقهنَّ (مسلم)

- عن سبرة أنَّ رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء، وأنَّ أباه كان تمتع ببردين أحمرين (مسلم)

- عن سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله من المدينة في حجة الوداع... ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه فقلنا: أنْ قد أبينَ إلَّا إلى أجل مُسمًى، قال: فافعلوا!! فخرجتُ أنا وصاحبُ لي، عليَّ بُردٌ وعليه بُرد، فدخلنا على امرأة، فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى بُرد صاحبي فتراه أجود من بُردِي، وتتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه... واختارتني، فتزوَّجتها ببُردي... فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجد، فإذا رسول الله على المنبر يقول: من كان تزوج امرأة إلى أجلٍ فليُعْطها ما سَمَى لها... ويفارقها، فإن الله قد حرَّمها عليكم إلى يوم القيامة (أحمد، وصححه الأرنؤوط)

تحلُّ طلحة بعد العُمرَة من عدمه

- عن ابن عباس: أهلك النبي بعُمرَة، وأهلك أصحابه بحجٍّ، فلم يحلَّ النبي ولا من ساق الهدْي من أصحابه، وحلَّ بقيَّتْهم، فكان طلحة فيمن ساق الهدْي فلم يحلَّ (مسلم)

- عن ابن عباس: وكان ممَّن لم يكن معه الهدْي طلحة ورجل آخر، فأحلَّ (مسلم)

تحلُّ ابن الزَّبير بعد العُمرَة من عدمه

- عن أسماء قالت: خرجنا مُحْرَمين، فقال رسول الله: من كان معه هَدْي فليقم على إحرامه... فلم يكن معي هَدْي فحللت، وكان مع الزَّبير هَدْي فلم يحلَّ (مسلم)

- عن أسماء: نزلنا معه هاهنا... فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزَّبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ (البخاري)

قيام السيدة عائشة بالطواف في عمرتها

- عن عائشة: خرجنا مع رسول الله.. فدخل عليّ رسول الله وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمُنِعْتُ العُمرة، قال: وما شأنك، قلت: لا أصلي (للإشارة إلى حيضتها)، قال: فعسى الله أن يرزقكِها، فخرجنا في حجّته حتى قدمنا منى، فظهرتُ، ثم خرجنا من منى، فأفضتُ بالبيت (متفق عليه)

- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي... حتى إذا كنا بسرف... حضتُ، فدخل علي النبي وأنا أبكي، فقال: أنفست؟... إن هذا شيء كتبته الله على بنات آدم، فافضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي (مسلم)

- عن أسماء: لقد نزلنا معه هاهنا.. فاعتمرْتُ أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشيّ بالحجّ (البخاري)

أول من نهى عن مُتعة الحجّ

- عن ابن أبي مليكة: قال عروة لابن عباس: حتّى متى تُضلّ الناس... تأمرنا بالعُمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عبّاس: قد فعلها رسول الله، فقال عروة: كانا هما أتبعُ لرسول الله منك وأعلم به منك (أحمد، وصحّحه شاكر)

- عن أبي موسى: قدمت على النبي... فقال: طفُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ... فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عُمر، فإني لقائمٌ بالمؤسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النّسك (متفق عليه)، وعند مسلم: فقال عُمر: لقد علمتُ أنّ النبي قد فعله وأصحابه (التمتّع)...

دليل منع عُمر للتحلّل بين العُمرة والحجّ

- عن أبي موسى: ..فكنت أفتي الناس بذلك (بالتمتّع) في إمارة أبي بكر وإمارة عُمر، فإني لقائمٌ بالمؤسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في

شأن النَّسك... فلما قدم... قال: إنْ نأخذ بكتاب الله فإنَّ الله قال: "وأتمّوا الحجَّ والعُمرة لله"، وإنْ نأخذ بسنّة نبينا فإنَّ النَّبي لم يحلَّ حتى نحرَّ الهدي (متفق عليه)

- عن أبي موسى أنه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُؤيدك ببعض فتياك... فقال عُمر: لقد علمتُ أنَّ النَّبي قد فعله وأصحابه، ولكن كرهتُ أن يظلّوا مُعرّسين بهنَّ في الأراك (شجرٌ كثيف)، ثم يروحون في الحجّ تقطُرُ رءوسُهم (مسلم)

- عن جابر: تمتّعنا مع رسول الله، فلما قام عُمر قال: إنَّ الله كان يُحلَّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد نزل منازلَه، فأتمّوا الحجَّ والعُمرة لله كما أمركم الله، وأبثّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلا رجّمته (مسلم)

3. اضطرابات أحكام مختلفة متعلّقة بالحجّ

حكم لباس السراويل في الحج

- عن ابن عمر أنّ رجلاً سأل النَّبي: ما يلبس المُحرّم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القُمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف (متفق عليه)

- عن ابن عباس قال: انطلق النَّبي من المدينة بعد ما ترجل وادّهن... فلم يَنْهَ عن شيء من الأُردية والأزر تلبس، إلا المُزغفرة التي تردع على الجلد (البخاري)

- عن ابن عباس: خطبنا النَّبي بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين (متفق عليه، ومسلم نحوه عن جابر)

حكم تغطية المُحرمة وجْهها

- عن ابن عمر أنّ رجلاً سأل النَّبي (ص): ما يلبس المُحرّم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القُمص ولا العمام... ولا تتنقّب المُحرمة ولا تلبس الققازين (البخاري)

- عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجْهها، وإحرام الرجل في رأسه (الدارقطني والبيهقي، قال ابن القيم لا أصل له، وجوّده السفاريني، وصحّحه ابن كثير)

- عن عائشة قالت: المُحَرَّمَةُ تلبس من الثياب ما شاءت... ولا تتبرقع ولا تلتئم، وتُسَدِّل الثوب على وجهها إن شاءت (البيهقي، وصححه الألباني)

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كُنَّا نغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشطُ قبل ذلك في الإحرام (الحاكم وقال على شرطهما، ووافقه الألباني)

حُكْمُ بَقَاءِ الطَّيِّبِ وَرَائِحَتِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ

- عن محمد بن المنتشر: سألت ابن عمر عن الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثم يصبح مُحَرَّمًا، فقال: ما أحبُّ أن أصبح مُحَرَّمًا أنضح طيبًا... فدخلتُ على عائشة فأخبرتها... فقالت: أنا طَيِّبْتُ رسول الله عند إحرامه، ثم طاف "في" نسائه، ثم أصبح مُحَرَّمًا (مسلم)

- عن محمد بن المنتشر قال: ذكرتُ لعائشة (قول ابن عمر)، فقالت: كنتُ أُطَيِّب رسول الله، فيطوف على نسائه، ثم يصبح مُحَرَّمًا يَنْضُخُ (متفق عليه)

- عن عائشة: كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله لإحرامه قبل أن يُحْرَمَ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت (متفق عليه)، وأخرجاه عنها بلفظ: كنتُ أُطَيِّبُ النبي قبل أن يُحْرَمَ، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك

- عن عائشة قالت: كان رسول الله، إذا أراد أن يُحْرَمَ، يَتَطَيَّبُ بأطيب ما يجدُ، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك (مسلم)

- عن عائشة: طَيِّبْتُ رسول الله لإخلاله، وطَيِّبْتُهُ لإحرامه، طيبًا لا يُشَبِّه طيبكم هذا، تعني ليس له بقاء (النسائي، قواه الأرنؤوط، وصححه الألباني)

- عن عائشة قالت: طَيِّبْتُ رسول الله عندَ إحرامه، فرأيتُ الطَّيِّبَ في مفرق رأسه بعد ثلاثٍ وهو مُحَرَّم (ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن حزم والأرنؤوط)

- عن عائشة: كنا نخرج... فنُضَمِّدُ جباهنا بالمسك المُطَيَّب عند الإحرام، فإذا عرقتُ إحدانا سألت على وجهها، فيراه النبي فلا ينهانا (أبو داود، حسنه النووي)

حُكْم الْأَكْلِ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ

- عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشياً.. فردّه عليه رسول الله، فلما أن رأى رسول الله ما في وجهي قال: إِنَّا لَم نردّه عليك إِلَّا أَنَا حُرْم (مسلم)
- عن عبد الله بن الحارث أنّه صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش، فبعث إلى عليّ... فقالوا له: كلّ، فقال: أطعموه قوما حلالا، فأنا حُرْم، فقال عليّ: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع، أتعلمون أنّ رسول الله أهدى إليه رجلاً حمار وحش وهو مُحَرَّم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم (أبو داود، حسنه الأرنؤوط، وصحّحه الألباني)، وأخرج نحوه أحمد بإسناد صحّحه شاكر
- عن طاووس قال: قديم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد فردّه، فقال: إنا لا نأكله، إِنَّا حُرْم (مسلم والنسائي)
- عن عائشة: أهدى لرسول الله وشيقة ظبي وهو مُحَرَّم، فلم يأكله (أحمد، قال الوادعي: على شرطهما، وقال الأرنؤوط صحيح إن ثبت سماع حسن من عائشة)
- عن عبد الرحمن التيمي: كنا مع طلحة ونحن حُرْم، فأهدى له طير... فمنّا من أكل ومنّا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله (مسلم)
- عن جابر عن النبي (ص): لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حُرْم ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم (أبو داود والنسائي، والحاكم وقال على شرطهما، والشافعي والترمذي وقالوا: هذا أحسن حديث في الباب، وقال بانقطاعه أبو حاتم وابن حجر، وضعّفه الألباني، وصحّحه الأرنؤوط لغيره، وصحّحه الصّدي وشاكر)

ملابسات اصطياد أبو قتادة للحمار

- عن ابن أبي قتادة: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرم، وحدث النبي أن عدوا يغزوه... فانطلق، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم على بعض، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته فأثبتته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي... فقلت: إن أهلك قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم... فقال للقوم: كلوا، وهم مُحرمون (متفق عليه)
- عن أبي قتادة قال: خرج رسول الله حاجًا... فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، فلما انصرفوا قبل رسول الله أحرموا كلهم إلا أبا قتادة.. فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: أكلنا لحماً ونحن مُحرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله قالوا: إنا كنا أحرمانا، وكان أبو قتادة لم يُحرم.. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ (وبلفظ: أنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟)، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها (مسلم)، وورد بلفظ: فأخذها رسول الله فأكلها
- عن أبي قتادة أنه كان مع النبي، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير مُحرم، فرأى حماراً وحشياً... فسأل أصحابه... رُمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله فسألوه؟ فقال: إنما هي طعمة أطمعكموها الله (مسلم)
- عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله حتى إذا كنا بالقاحة، فمنا المُحرم ومنا غير المُحرم.. فنظرت فإذا حمار وحش... فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم لا تأكلوه، وكان النبي أماناً، فحركت فرسي فأدركته، فقال: هو حلال، فكلوه (مسلم)

- عن أبي سعيد قال: بعث النبي أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله وأصحابه وهم محرمون.. فإذا هم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حلّ... فرآه، فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولوني، فقالوا: ما نحن بمُعِينِكَ عليه بشيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشؤون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان يتقدمهم، فلحقوه فسألوه، فلم يرَ بذلك بأساً (ابن حبان، وصححه العيني والأرنؤوط)

4. اضطرابات متعلقة بالهدي

الجميل الذي أهداه النبي في حجة الوداع

- عن جابر أن النبي حجّ ثلاث حجج.. وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها جملٌ لأبي جهل (وعند ابن ماجه: لأبي لهب).. في أنفه بُرة (حلقة) من فضة، فنحرها رسول الله (الترمذي وابن ماجه، والحاكم وقال على شرط مسلم، وصححه الألباني)

- عن ابن عباس: نحر رسول الله في الحجّ مائة بدنة، نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت... ونحر يوم الحديبية سبعين، فيها جملٌ أبي جهل (أحمد، ضعفه الأرنؤوط، وقال الألباني لا بأس به في المتابعات، وحسنه أحمد شاكر)

عدد البُدن التي بعثها النبي إلى البيت الحرام

- عن ابن عباس: بعث رسول الله بست عشرة بدنة مع رجلٍ وأمره فيها (مسلم)

- عن ابن عباس أن رسول الله بعث بثمان عشرة بدنة (مسلم)

عدد ما أهداه وما نحره النبي بيده في حجته

- عن ابن عباس قال: صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلّت الدّم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته (مسلم)

- عن جابر: ثم انصرف (النبي) إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر (بقي) وأشركه في هديه (مسلم)

- عن جابر قال: فساق (النبي) ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها.. فنحرها رسول الله.. (الترمذي وابن ماجه والحاكم، وصححه الألباني)
- عن البراء قال: كنتُ مع عليٍّ... فقال: فأتيتُ النبي فقال لي: انحر من البدن سبعة وستين أو ستًا وستين، وأمسيك لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين (أبو داود والنسائي، وثقه الهيثمي، وحسنه الأرناؤوط، وصححه ابن تيمية والألباني)
- عن ابن عباس: نحر رسول الله في الحجّ مائة بدنة، نحر بيده منها ستين (أحمد، ضعّفه الأرناؤوط، وقال الألباني: لا بأس به في المتابعات، وحسنه شاكر)
- عن عليٍّ: لما نحر رسول الله بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها (أحمد وأبو داود، حكم عليه المحققون بالضعف، وصححه ابن عبد البر وشاكر)
- عن أنس قال: ثم أهلك (النبي) بحجّ وعُمرة، وأهلك الناس بهما، فلمّا قدمنا، أمر الناس فحلّوا، حتى كان يوم التروية أهلكوا بالحجّ، ونحر النبي بدّات بيده قيامًا (البخاري)

نحر النبي عن نسائه في حجّته

- عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله عمّن اغتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهما (ابن ماجه وأبو داود والنسائي، صحّحه العيني والأرناؤوط والألباني)
- عن جابر قال: نحر رسول الله عن نسائه بقرة في حجّته (مسلم)، وأخرجه في رواية أخرى: ذبح رسول الله عن عائشة بقرة يوم النحر

نسبة ما أمر النبي بالتصدق به من بدنه

- عن عليٍّ أنّ نبيّ الله أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، في المساكين (مسلم)
- عن جابر: فنحر (النبي) ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غير... ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (مسلم)

5. اضطرابات متعلقة بالخلق والتقصير

مختلف صيغ التلبية في الحج

- عن ابن عمر: سمعتُ رسول الله يُهلّ يقول: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لا يزيد (متفق عليه)
- عن ابن عمر أن تلبية رسول الله (ص): لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك (البخاري)، وأخرجه عن عائشة مختصراً بلفظ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك
- عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ قال في تلبية: لَبَّيْكَ إله الحقّ (أحمد وابن حبان وابن ماجه، وصحّحه الأرناؤوط والألباني)، ولفظ عند ابن أبي شيبة: لَبَّيْكَ إله الخلق لَبَّيْكَ
- عن جابر قال: فأهلّ (النبي) بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يردّ رسول الله عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله تلبّيته (مسلم)
- عن جابر قال: أهلّ رسول الله، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، والناس يزدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئاً (أبو داود، وصحّحه الأرناؤوط والألباني، وقال ابن الملقن على شرط مسلم)
- عن ابن عمر: إنّ تلبية رسول الله: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك، والخير بيدك، لَبَّيْكَ والرّغباء إليك والعمل (مسلم)
- عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لَبَّيْكَ مرّ غوباً أو مرّ هوباً، لَبَّيْكَ ذا النعماء والفضل الحسن (ابن أبي شيبة، وصحّحه ابن حجر)

استغفار النبي للمُخلّفين: نسبتهم، وعدد ومكان الاستغفار لهم

- عن المُسَوّر ومروان: خرج رسول الله زمن الحديبية... فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله لأصحابه: قوموا فأنحروا ثم اخلقوا، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات (البخاري)

- عن ابن عباس قال: خلق رجال يوم الحديبية وقصّر آخرون، فقال رسول الله: يرحم الله المُخلّفين (ابن ماجه وأحمد، حسنه الألباني، وصححه البوصيري)

- عن مالك بن ربيعة أنه سمع النبي يقول ذات يوم: اللهم اغفر للمُخلّفين... فقال في الثالثة أو الرابعة: وللمُقصّرين (أحمد، حسنه الهيثمي والمنذري، وصححه الألباني)

- عن أبي سعيد أنّ النبي وأصحابه خلّقوا رءوسهم عام الحديبية... فاستغفر رسول الله للمُخلّفين ثلاث مرار وللمُقصّرين مرة (أحمد، وصححه الأرنؤوط)

- عن أبي هريرة: كان النبي يسير في طريق مكة، فأتى على جُمدان (عند عودته من الحديبية)... ثم قال: اللهم اغفر للمُخلّفين، قالوا: والمُقصّرين؟ (مرّتان) قال: والمُقصّرين (أحمد، وصححه الأرنؤوط)

- عن ابن عمر أنّ النبي قال: اللهم ارحم المُخلّفين، قالوا: والمُقصّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُخلّفين، قالوا: والمُقصّرين... قال (في الثالثة): والمُقصّرين، وفي رواية: رحم الله المُخلّفين مرّة أو مرّتين، وفي رواية: وقال في الرابعة: والمُقصّرين (البخاري، ونحوه مسلم)، وأخرجاه عن أبي هريرة بلفظ: إنّ رسول الله قال: اللهم اغفر للمُخلّفين، قالوا: وللمُقصّرين... قالها ثلاثا، قال: وللمُقصّرين

- عن أمّ الحصين أنها سمعت النبي (ص)، في حجة الوداع، دعا للمُخلّفين ثلاثا وللمُقصّرين مرّة (مسلم)

كيفية خلق وتوزيع النبي لشعره في منى

- عن أنس أن رسول الله أتى منى... ثم قال للحلاق: خذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيهِ الناس (مسلم)
- عن أنس: وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم (مسلم)
- عن أنس: فبدأ (النبي) بالشقّ الأيمن فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة (مسلم)
- عن أنس: ناولَ الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقّ الأيسر، فقال: احلقْ، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسّمه بين الناس (مسلم)

6. اضطرابات حوادث متنوعة متعلّقة بالحجّ

شخصيّة الذي أخبر النبي بمحيض السيّدة صفية وبإفاضتها

- عن عائشة: لما أراد النبي أن ينفِرَ إذا صفية على باب خبائها حزينة، فقال: إنك لحابستُنّا، ثم قال لها: أكنتِ أفضتِ يوم النّحر؟ قالت: نعم، قال: فأنفري (متفق عليه)
- عن عائشة قالت: كنا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض، فجاءنا رسول الله، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن (متفق عليه)
- عن عائشة أنها قالت لرسول الله: إنّ صفية قد حاضت، فقال رسول الله: لعلها تحبسُنّا؟ ألم تكن قد طافت معك بالبيت؟ قالوا: بلى، قال: فاخرُجن (متفق عليه)
- عن عائشة: حاضت صفية... فذكرتُ حيضتها لرسول الله، فقال: أحابستنا هي؟ فقلتُ: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة (مسلم)
- عن عائشة أن رسول الله أراد من صفية بعض ما يريد الرّجل من أهله، فقالوا: إنها حائض، قال: وإنها لحابستُنّا؟ فقالوا: إنها قد زارت يوم النّحر، قال: فلتنفِرْ (مسلم)

سبب نزول آية السعي، وأسماء أكنام الأنصار

- عن عروة: سألت عائشة: رأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"... قالت: أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها... فأنزل الله: "إن الصفا..."، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: لقد سمعت رجلاً يذكر أن الناس كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"... فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين (متفق عليه)

- عن عروة: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة..."، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد (البخاري)

- عن عروة: قلت لعائشة: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره؟ فقالت: إنما كان ذلك أن الأنصار، كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة... (مسلم)

سبب الوهن الذي أصاب المسلمين في عمرة القضاء

- عن ابن عباس قال: إن رسول الله قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل (مسلم)

- عن ابن عباس أن رسول الله لما نزل مرّ الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله أن قريشاً تقول: ما يتباعثون من العجف (وبلفظ ابن حبان: إنما يبايع أصحاب محمد ضِعْفًا وهزلاً)، فقال أصحابه: لو انتحرنّا من ظهرينا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً وبنا جمامة (قوة)... (أحمد، صحيحه شاكر والألباني)

- عن ابن عباس: قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى (مسلم، والبخاري مختصرا)

سبب صد الشيطان لإبراهيم (ع): القيام بمناسك الحج أم ذبح ابنه؟

- عن ابن عباس عن النبي (ص): لما أتى إبراهيم المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض (الحاكم وابن خزيمة وصحّاه، وقال المنذري صحيح أو حسن، وصحّحه الألباني)

- عن ابن عباس أن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السّعي، فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قد تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فنودي من خلفه: "أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا" (أحمد، وثقه البوصيري والأرنؤوط، وصحّحه شاكر)

مكان صلاة النبي الظهر بعد طواف الإفاضة

- عن جابر: ركب النبي (يوم النحر) فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر (مسلم)

- عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى (مسلم)

7. اضطرابات متعلقة بالأضحية

حكم الأضحية

- عن أنس عن النبي (ص): أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِیحَتِنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (البخاري)

- عن أبي هريرة عن النبي (ص): مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرِبَنَّ مُصَلَّانَا (ابن ماجه وأحمد والبيهقي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني)
- عن ابن عمر قال: أقام رسول الله بالمدينة عشرَ سنين يُضَحِّي (الترمذي وحسنه، وأحمد، ضعّفه المباركفوري والأرنؤوط، وصحّحه شاكر)
- عن ابن عمرو: أتى رجلُ النبي فقال: أقرئني سورةَ جامعة، فأقرأه "إِذَا زُلْزِلَتْ" ... ثم أدبرَ الرجل، فقال رسول الله: أفلحَ الرُّؤِجل... عليّ به، فجاءه، فقال له: أُمِرْتُ بيوم الإضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة (أحمد، حسنّه الأرنؤوط، وصحّحه شاكر، وأخرجه أبو داود والنسائي مختصراً بإسناد ضعّفه الألباني وصحّحه والأرنؤوط)
- عن حذيفة بن أسيد قال: أدركتُ أبا بكر وعُمَرَ... وكانا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا (البيهقي، حسنّه النووي، وصحّحه ابن كثير والعيني والألباني)
- عن أبي مسعود قال: إِنِّي لَأَدْعُ الْأُضْحَى وَإِنِّي لَمَوْسِرٌ مَخَافَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ (البيهقي، وصحّحه الألباني)

ملابس متعلّقة بتضحية النبي الكريم

- عن عائشة أنّ رسول الله أمر بكبش أقرن... فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلَمِّي الْمَدْيَةَ... وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (مسلم)
- عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ (ص) يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (البخاري)
- عن أبي بكر: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (النَّحْرُ)، انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا (مسلم)
- عن أبي رافع أنّ رسول الله إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا... فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمَدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ

أمتي جميعاً... ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد (أحمد، ضعّفه الأرناؤوط، وحسنه الهيتمي، وصحّحه العيني والألباني)

حكم العتيرة: السُّنَّة أو الإِسْتِحْبَاب أو الكراهة؟

- عن مخنف بن سليم عن النَّبي (ص): إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ (ابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو داود، ضعّفه الخطابي والشنقيطي، وحسنه الأرناؤوط والألباني)
- عن أبي هريرة عن النَّبي (ص): لَا فَرَعَ (أول ولدٍ للناقة كان يُذبح للأصنام) وَلَا عَتِيرَةَ (متفق عليه)

- عن جدِّ عمرو بن شعيب عن النَّبي: الْعَتِيرَةُ حَقٌّ (أحمد والنسائي، وحسنه الألباني)
- عن الحارث بن عمرو قول النَّبي: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ (النسائي وأحمد، ضعّفه الألباني، وقال الذهبي له متابعة، وجوّده ابن الملقن، وحسنه الأرناؤوط)

سبب تعجيل خال البراء لذبح أضحيته

- عن البراء عن النَّبي (ص): مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا... فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَصَلِّيَ، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ (مسلم)
- عن البراء: خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الْإِضْحَى... فَقَالَ ابْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ... وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي (البخاري)
- عن البراء أَنَّ خَالَه أَبَا بَرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهُ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي (مسلم)

حكم الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام

- عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ (ص) نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثٍ (مسلم)

- عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قال: كلوا من الأضاحي ثلاثا (البخاري)
- عن ابن الأكوع عن النَّبِيِّ (ص): من ضَحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة (ليلة) وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا: نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا، فإنَّ ذلك العام كان بالناس جهْد، فأردت أن تُعينوا فيها (مسلم)
- عن عائشة قال: كنا نُملِّح منها (الأضحية)، فنقدُ به إلى النَّبي بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمةٍ، ولكن أراد أن يُطعمَ منه (البخاري)
- عن جابر عن النبي (ص) أنه نهى عن أكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث، ثم قال بغدُ: كلوا وتزوّدوا وادّخروا (مسلم)، وبلغه عنده: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله، فقال: كلوا وتزوّدوا.. حتى جئنا المدينة
- عن ثوبان قال: قال لي رسول الله في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم، فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (مسلم)
- عن عائشة: دفّت أهل أبياتٍ من البادية حضرةَ الأضحى زمن رسول الله، فقال: ادّخروا ثلاثا ثم تصدّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنّ الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ويُجملون منها الودك، فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت (أي من أجل جماعة البدو الضعفاء الذين جاؤوا)، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا (مسلم)
- عن أبي سعيد عن النَّبي (ص): لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، فشكوا إليه أن لهم عيالا وحشما... فقال: كلوا وأطعموا، واخبسوا أو ادّخروا (مسلم)
- عن أبي عبيد أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عُمر... ثم شهدت مع عثمان... ثم شهدته مع عليّ، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إنّ رسول الله نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث (البخاري، ومسلم مختصرا)